توقع وجوب النفقة وعدمه له سالم لزمانه لقوله
لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل
عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي
قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من
ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم
مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا اولا من
انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على
الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا
كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه
حي موسر وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من
رأس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه
لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين
وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل
في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او
ملكه فيه بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق
لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل
لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على
عتقه

٢١٠
عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي
عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله
عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن
الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج
من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى او ثلث
المال في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا عتق
منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بها
اي بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا
فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة
له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال
في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وفيما ذكر مثلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة